

دعوى ظاهرة الدطلان واضحة الفساد فان غالبها لا يوجد عليه دليل من
الاحاديث صحيح ولا حسن بل الاحاديث الضعيف **وقالب ما يوجب**
الموضعات التي لا يثبت من له حظ من العلم في كذبها كاستدلاله بمثل
حكمي على الواحد حكيم على الجماعة ومثل سخن بالظاهر ونحو هذه الاكاذيب
فالمقر من اغتريه في الدليس والمخدوع من خدع بها وترقى بها من كونها
موضوعة ال كونها صحيحة ثم من كونها صحيحة ال كونها مقطوعة **في الله**
من نفاق مثل هذه الامور كشي من اهل العلم وانقر من القرن بعد
القرن والعصر بعد العصر وهم عندهم مسالك قطعية وقوا عند مقررة
والله بن لم يتكلم بها وذكرها في مؤلفاته ولم يبق حيث او قفه الله من
جهله بما جاء في الشريعة **وهكذا ما وقع** في كثير من ابواب الفقه
من ذكر قوا عند نظر دونها في جميع المسائل ويظنون انهم من قوا عند الشرع
الثابتة بقطعيات الشريعة ومن كشف عن ذلك وجهه اكثرها منسبا
على محض الرأي الذي ليس عليه اثاره من علم والسيرج الى غير ذلك من
الشرع ومن خفي عليه هذا فليعلم ان قصوره وعدم اشتغاله بال
لعلم الذي حث عليه وغيره مما لا يغتر به من عظام كل العلم بنسب
وكشف عن الامور كما ينبغي فعلم من اراد الوصول الى الحق والتمسك بشي
الاضافي ان يكشف عن هذه الامور فانه اذا افعل ذلك كان عليه
الخطب ولم يحل بينه وبين الحق ما ليس من الحق **واسباب الوقوع**
في غير الاضافي والتمسك بدليل من الاعتساف انه ياخذ طالب الحق
ادلة المسائل من مجاميع الفقه التي يعتري مؤلفيها المذهب من
المذاهب فان من كان كذا المالك في تيراد ادلة مذهبه ويطيب
دليل الكلام عليها ويبرر قارة باتها ادلة وقارة بانها صحيح
تارة بانها صحيحة ثم يطغى خصمه الخالف له فيؤاد ادلة من

اعلم
التعليقات
له او القائلين

لعله
على

التمريضي ويعني بها بلغظ الشبه وما يقع دي هذا المعنى **فاد اتم**
طالب الحق على النظر في مثل هذه المؤلفات وقوع في الباطل وهو
يظنه الحق وخالف الحق وهو يظنه الباطل والذين يراون قوة في ذلك
اقتصاره في البحث والنظر على ذلك الكتاب الذي الفقه ذلك المنصب
واحسانه الظن به وعفي له عن ان مواطن الادلة هي مجاميع
الحدوث كالامهات وما يلحق بها وان هو لاء هم اهل العلم وارباب
الذين يعرفون صحيحة من فاسدة كما قد من الاشارة الى هذا
لا باس بان ينظر طالب الحق في كتب العلماء المشهورين بالانصاف
الذين لم يتعصبوا لمذهب من المذاهب ولا انتسبوا الى عالم من العلماء
فانه يستفيد بمطالعة مؤلفات المنصفين كيفية العمل عند التعارض
ويكتفي الى المواقع التي جميع ومواطن ما يحق من الاجتهاد على الوجه
المطابق **وهكذا كتب الكلام** واصول الفقه فان كل طائفة تصنع
هذا الصنيع في الغالب فتصنف ما يوافق مذهبها بالبحر القوي الطبع و
الادلة التي ترجح وتطغى الخيالي فتورد له ما يبرهن عن جوب انه
ودفعه ويتركون ما لا يمكنون من دفعه وقد يذكر منه علم وجهه
فيه مدخل الرقع ويصدقون به ما يفتح فيه ابواب المقال فيحذر
المنصف من الكون على ما يورده المتخذ هبون لا تفهم وخصم مهم من
البحر فانه قد علق كل طائفة من العداوة الاخرى ما يوجب عدم
القبول من بعضهم لبعض **وبالحجاة** فليس المنصب باهل لان
يؤخذ الحق من مؤلفاته فانه اذا لم ينتفع بالعلم ويحتمل ان يما عرف
منه فليكن يظن انه به غيره او يتوسل بما جمعه ان مالهو حق ف
لهاب بالبحر لا يقوم الا عمل فان فعل كانت ظلمات بعضها فوق
بعض والتمريضي لا يد اوى من هو مصاب بمثل منه ولو كان صادقا
فيما يزمه من اقتداره على كذا اوات كانت نفعه التي بين جنبيه

من

ما
مالا

في بعض